

المدونة الكبرى

بالثلاث قال تطلق ثلاثا لأن طلاق الحر الأمة ثلاث ولو كان عبد ألزمته تطليقتين لأن ذلك جميع طلاقه قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت أرأيت لو قال لامرأته حياك [] وهو يريد بذلك التملك أياكون ذلك تمليكا أو قال لها لا مرحبا يريد بذلك الإيلاء أياكون بذلك موليا أم لا أو أراد به الظهار أياكون به مظاهرا أم لا وهل تحفظ هذا عن مالك قال قال مالك في الطلاق كل كلام نوى به الطلاق إنها طالق قلت أياكون هذا والطلاق سواء قال نعم قال بن وهب وأخبرني الحرث بن نبهان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي أنه قال ما عني به الطلاق من الكلام أو سماه فهو طلاق بن وهب عن سفيان بن عيينة عن بن طاوس عن أبيه قال كل شيء أريد به الطلاق فهو طلاق قلت أرأيت إن قال الزوج لامرأته طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثا فقال الزوج إنما أردت واحدة قال سمعت مالكا يقول في المرأة يقول لها زوجها طلاقك في يدك فتطلق نفسها ثلاثا فيقول الزوج إنما أردت واحدة قال مالك ذلك بمنزلة التملك القول قول الرجل إذا رد عليها وعليه اليمين قلت أرأيت إن قال لها طلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي أياكون هذا البتات أم لا قال إذا لم يناكرها في قول مالك فهو البتات قال وكذلك لو قال لها طلقي نفسك فقالت قد حرمت نفسي أو بتت نفسي أو برئت منك أو أنا بائنة منك إنها ثلاث إن لم يناكرها الزوج في مجلسه وذلك أن مالكا قال في الرجل يقول لامرأته طلاقك بيدك فتقضي بالبتات فيناكرها قال مالك هذا عندي مثل التملك له أن يناكرها وإلا فالقضاء ما قضت ويحلف على نيته مثل التملك مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها في عدتها بن وهب عن مالك والليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملك امرأته نفسها فقالت قد فارقتك فسكت ثم قالت قد فارقتك فقال بفيك الحجر